

سنن البيهقي الكبرى

7520 - أخبرنا أبو زكريا بن أبي إسحاق وأبو بكر بن الحسن القاضي قالا ثنا أبو
العباس محمد بن يعقوب ثنا بحر بن نصر قال قرئ على بن وهب قال وكتب إلى كثير بن عبد
الله بن عمرو المزني يخبر عن ربيع بن عبد الرحمن عن أبي سعيد الخدري B ه قال جاء رجال من
أهل البادية إلى النبي A فقالوا Y يا رسول الله إنا أولو أموال فهل يجوز عنا من زكاة
الفطر قال لا فأدوها عن الصغير والكبير والذكر والأنثى والحر والعبد صاعا من تمر أو صاعا
من زبيب أو صاعا من شعير أو صاعا من أقط